

223 - حكم زكاة الحلي المعد للزينة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل الذهب الملبوس الذي تلبسه المرأة دائماً مثل البنادر والقلابيد؟ هل يجوز الزكاة فيها أم لا؟ أفادكم الله الحلي من حلي الذهب والفضة الذي يلبسه النساء في خلاف بين العلماء بعض أهل العلم قال فيه الزكاة - 00:00:00
وبعض أهل العلم قال ما فيه زكاة والحق والصواب أن فيه الزكاة. الراجح من أقوال العلماء أن فيه الزكاة، إذا بلغ النصاب إذا بلغ الذهب أحد مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنية ونصف من الذهب الجنبي السعودي هذا فيه الزكاة - 00:00:16
وان كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة كما جاءت في السنة عن النبي عليه عليه الصلاة والسلام وهكذا في الظاهر إذا كان حلم إلى فضة إذا بلغت مئة واربعين مثقالاً مقدارها ستة وخمسون ريالاً لفظة فهذا فيه زكاة وان كان أقل من ذلك فليس فيه - 00:00:32
زكاة هذا هو الصواب أما الحل من الآلي أناس أو العقيق أو ما اشبه ذلك هذا ما هي زكاة إذا لم يكن للتجارة بل بالبس هذا ليس فيه زكاة. وإنما الزكاة في الذهب والفضة خاصة إذا بلغ النصاب كما تقدم. هذا القول المختار الصحيح. نعم. نعم - 00:00:47 - 00:01:06